الاصول المعلومه وما كان كذلك لا يلزم العمل به اما الاول وهو انه مخالف
لقياس الاصول المعلومه فمن وجوه احدها ان المعلوم من الاصول ان ضمان
المثليات بالمثل وضمان المنقولات بالقيمه من النقدين وها هنا ان كان
اللبن مثليا كان ينبغي ضمانه لمثله لبنا وان كان متقوما ضمن بمثله من
وقد وقع ها هنا مضمونا بالتمر وهو خارج عن الاصلين جميعا الثاني ان النقدين
القواعد الكليه تقتضي ان يكون المضمون مقدر الضمان بقدر التالف
وذلك مختلف فقد لا الضمان مختلف لكنه قدرها هنا بمقدار
واحد وهو الصاع مطلقا فخرج عن القياس الكلي في اختلاف ضمان
المتلفات باختلاف قدرها وصفتها الثالث ان اللبن التالف ان كان
موجودا عند العقد فقد ذهب جزء من المعقود عليه من اصل الخلقه
وذلك مانع من الرد كما لو ذهب بعض اعضاء المبيع ثم ظهر على عيب
فانه يمتنع هذا الرد وان كان هذا اللبن حادثا بعد الشرى فقد
حدث على ملك المشتري فلا يضمنه وان كان مختلطا فما كان موجودا
منه عند العقد منع الرد وما كان حادثا لم يجب ضمانه الرابع
اثبات الخيار ثلاثا من غير شرط مخالف للاصول فان الخيارات
الثابته باصل الشرط من غير شرط لا يتقدر بالثلث كخيار
العيب وخيار الرويه عند من يثبته وخيار المجلس عند من يقول به
الخامس يلزم من القول بظاهره الجمع بين التمر والثمن للمبيع في
بعض الصور وهو ما اذا كانت قيمة الشاه صاعا من تمر فانها
ترجع اليه مع الصاع الذي هو مقدار ثمنها السادس انه مخالف
لقاعدة الربا في بعض الصور وهو ما اذا اشترى شاه بصاع
فاذا استرد معها صاعا من تمر فقد استرجع الصاع الذي هو
الثمن

الثمن فيكون قد باع صاعا وشاة بصاع وذلك خلاف قاعدة الربا
عندكم فانكم تمنعون مثل ذلك السابع اذا كان اللبن باقيا لم تكف رده
عندكم فاذا امسكه فالحكم كما لو تلف فيرد الصاع وفي ذلك ضمان الاعيان مع بقائها والاعيان لا تضمن بالبدل الا مع فواتها كالغصوب
وسائر المضمونات الثامن قال بعضهم انه اثبت الرد من غير عيب ولا
شرط لان نقصان اللبن لو كان عيبا لثبت به الرد من غير تصرية ولا
يثبت الخيار في الشرع لا بعيبه او شرط واما المقام الثاني وهو انما
كان من اخبار الاحاد مخالفا لقياس الاصول المعلومه لم يجب العمل
به فلان الاصول المعلومه مقطوع بها من الشرع وخبر الواحد مظنون
والمظنون لا يعارض المعلوم اجاب القائلون بظاهر الحديث بالطعن
في المقامين جميعا اعني انه مخالف للاصول وانه اذا خالف
الاصول لم يجب العمل به اما المقام الاول وهو انه مخالف للاصول
فقد فرق بعضهم بين مخالفة الاصول ومخالفة قياس الاصول
وحصل الرد لخبر الواحد بالمخالفة في الاصول لا مخالفة قياس
وهذا الخبر انما يخالف قياس الاصول وفيه نظر بياض في الام

وسلك اخرون تخريج جميع هذه الاعتراضات والجواب عنها اما الاعتراض
الاول فلا نسلم ان جميع الاصول تقتضي الضمان باحد الامرين فان الحر
يضمن بالابل وليست بمثل له ولا قيمه والجنين يضمن بالغره وليست بمثل
له ولا قيمه وايضا يضمن المثلي بالقيمه اذا تعذرت المماثله وها هنا
تعذرت اما الاول فمن اتلف شاه لبون كان عليه قيمتها مع اللبن ولا
يجعل بان لبنها لبن اخر لتعذر المماثله واما الثاني وهو انه تعذرت
المماثله ها هنا فلان ما يرد عن اللبن التالف لا تتحقق مماثلة له في المقدار
من اللبن عوضا